الأساس الاقتصادي للتأمين.

أنصار هذه النظرية يرون أن التأمين يقوم على أساس اقتصادي. ولكن اختلفوا حول معيار هذا الأساس الاقتصادي.

فمنهم من ذهب إلى الأخذ:

بفكرة "الحاجة" BESOIN - وفريق آخر بفكرة الضمان SECURITE

① نظرية التأمين والحاجة Théorie de l'assurance - Besoin

أصحاب هذه النظرية يرون أن أساس التأمين هو الحاجة إلى الحماية والأمان. ذلك أن أي خطر محتمل الوقوع يثير لدى الإنسان حاجة للحماية والأمان في مواجهة هذا الخطر لتغطيته وتلافي نتائجه.

كذلك أن الحاجة التي يشبعها التأمين لا تقتصر على حاجة الإنسان إلى تغطية خطر يهدده في ذمته المالية، بل يشمل أيضا حاجته إلى تغطية خطر يهدد حياته أو سلامة جسمه.

وإذا كانت هذه الحاجة يمكن اشباعها عن طريق الوقاية، أو المساعدة أو الإدخار أو غير ذلك، إلا أن التأمين هو أنسب هذه الوسائل لأنه يحقق للإنسان اشباعا كاملا لحاجته إلى الحماية والأمان.

نقد هذه النظرية:

يؤخذ على هذه النظرية أنها غير مانعة من ناحية وغير جامعة من ناحية أخرى.

- **غير مانعة** أي لا تمنع من دخول أنظمة أخرى غير التأمين في نطاقها. مثل: جمعيات الإدخار والائتمان التبادلية من شأنها إشباع حاجة الأفراد إلى الحماية والأمان على الرغم من أنها لا تدخل تحت أي نوع من أنواع التأمين.

وعلى ذلك فمعيار الحاجة "BESOIN" الذي تقوم عليه هذه النظرية هو معيار واسع لا يقتصر على التأمين بل يتسع لأنظمة أخرى غير التأمين.

- **غير جامعة**: أي أنها لا تحيط بكل انواع التأمين، حيث توجد بعض أنواع التأمين لا ينطبق عليها معيار "الحاجة". فمثلا بعض صور التأمين على الحياة تنعدم فيها الحاجة إلى الحماية والأمان. كما لو أمن شخص على حياته لصالح شخص آخر لا تهمه حياته أو وفاته لأنه لا ينفق عليه أو يعوله. ففي هذه الحالة لا توجد لدى المؤمن له أو المستفيد الحاجة إلى الحماية والأمان. فمعيار "الحاجة"، هو معيار جامد لا يتوافر في كل صور التأمين.

ومن ثم يؤدي الأخذ به إلى اخراج بعض صور التأمين من نطاق التأمين لانتفاء عنصر الحاجة فيها.

نظرية التأمين والضمان Théorie de l'assurance/sécurité

يرى أنصار هذه النظرية أن الخطر لا يثير لدى الإنسان حاجة الى الحماية والأمان يشبعها التأمين من الناحية المعنوية أو النظرية. كما يقول أنصار نظرية التأمين والحاجة، بل أن الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادي insécurité économique تتمثل في تهديد لمركزه المالي والاقتصادي.

والتأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية الضمان لهذا المركز الاقتصادي المهدد. ولذلك فان أساس التأمين هو الضمان وليست الحاجة.

ويرى أنصار هذه النظرية أن معيار "الضمان" أدق وأفضل من معيار الحاجة. لأن الحاجة لا تتوافر في بعض صور التأمين على الحياة، بينما الضمان يتوافر في جميع أنواع وصور التأمين سواء تأمين الأضرار أو تأمين الأشخاص. فمثلا في التأمين على الأشياء يحقق التأمين الضمان لقيمة الأشياء المؤمن عليها. وفي التأمين ضد المرض أو الإصابة يحقق التأمين الضمان لعدم تدهور مركز المؤمن له الاقتصادي في حالة مرضه أو إصابته بعجز عن العمل.

وفي التأمين على الحياة عندما يؤمن شخص على حياته لصالح آخرين لزوجته أو أولاده، فإن التأمين يحقق ضمان عدم تدهور مركزهم المالي بسبب وفاة المؤمن له.
وعلى هذا النحو نجد فكرة الضمان في مختلف أنواع وصور التأمين.

نقد هذه النظرية:

يعاب على هذه النظرية أنها في الواقع لا تتصدى لبيان أساس التأمين، بل لبيان النتائج الاقتصادية التي تترتب على التأمين من الناحية العملية، لان معيار الضمان الذي تقوم عليه هذه النظرية ليس إلا نتيجة من النتائج التي يرتبها التأمين بعد إبرامه، ومن ثم لا تصلح ان تكون أساسا للتأمين.
إلى جانب هذا أن الضمان لا يقتصر على التأمين، حيث هناك أنظمة أخرى تحقق للأفراد الضمان دون أن يصدق عليها وصف التأمين مثل جمعيات الإئتمان التبادلي، ومؤسسات الضمان الإجتماعي.
كذلك أنه من ناحية أخرى، هناك بعض صور التأمين لا تنطوي على فكرة الضمان. فمثلا التأمين على الحياة إذا أمّن شخص على حياته لصالح شخص آخر لم يكن ينفق عليه أو يعوله، فإن وفاة المؤمن على حياته لا تؤثر في المركز المالي أو الاقتصادي للمستفيد. ففي هذه الحالة تنتفي فكرة الضمان.
كذلك إذا أمّن الدائن على حياة مدينه ضمانا لدينه، وكان مبلغ التأمين يجاوز قيمة الخسارة التي تصيب الدائن عند وفاة مدينه. ففي هذه الحالة ايضا تنتفي فكرة الضمان.
ولذلك فإن فكرة الضمان لا يمكن الأخذ بها كأساس للتأمين.

الأساس الفني للتأمين

أصحاب هذا المذهب يرون أن تأسيس التأمين يرتكز على أساس فني، ومحاولتهم استخلاص هذا الأساس الفني من الأسس الفنية لعملية التأمين، التي تتمثل في عملية تعاون يقوم المؤمنين بتنظيمها، لتجميع الأخطار التي يتعرض لها المؤمن لهم واجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الأحصاء.

غير أن أصحاب هذه النظرية انقسموا إلى:

1- فريق ينادي بنظرية حلول التعاون المنظم على سبيل التبادل محل الصدفة البحتة

Théorie de l'assurance - Compensation des effets du hasard par une mutualité organisée.

2- فريق ثاني ينادي بنظرية التأمين كمشروع منظم فنيا:

Théorie de l'assurance - entreprise techniquement organisée:

(1) نظرية حلول التعاون المنظم على سبيل التبادل محل الصدفة البحتة:

يرى أصحاب هذه النظرية أن التأمين في حقيقته عملية تعاون بين عدة مؤمن لهم يواجهون أخطار متشابهة حيث تتم تغطية الأخطار التي يتعرض لها بعضهم بدلا من أن يواجه كل منهم الأخطار منفردة تاركا أمر تعرضه لهذه الأخطار لمحض الصدفة.

فالمؤمن لهم هم الذين يضمنون تغطية أخطارهم بأنفسهم، ويقتصر دور المؤمن على إدارة وتنظيم هذا التعاون بين المؤمن لهم على سبيل التبادل وفق أسس فنية فيمكنه من تحديد القسط الذي يدفعه كل مؤمن له، بحيث يتناسب هذا القسط مع درجة احتمال وقوع الخطر ودرجة جسامته ومن مجموع هذه الأقساط يقوم المؤمن بتغطية الأخطار التي تحقق للمؤمن لهم.

- فعملية التأمين إذن هي عملية تعاون منظم على سبيل التبادل طبقا لأسس فنية من شأنها إيجاد إحتمالات الصدفة البحتة في وقوع الأخطار.

وعلى هذا النحو يكون أساس التأمين هو حلول التعاون المنظم على سبيل التبادل محل الصدفة البحتة.
ولعل هذا هو ما جعل أحد أنصار هذه النظرية، وهو الفقيه شوفتون CHAUFTON يعرف التأمين بأنه "استبدال التبادل المنظم طبقا لقوانين الإحصاء بآثار الصدفة البحتة"

نقد النظرية: تمتاز هذه النظرية بأنه يرجع إليها الفضل في الكشف عن الأسس الفنية لعملية التعاون المنظم على سبيل التبادل بين المؤمن لهم التي تشتمل عليها عملية التأمين.
ويعاب عليها أنها اقتصرت على الجانب الفني للتأمين، وأهملت الجانب القانوني له، بصفته عقدا ملزما للجانبين يرتب التزامات على كل من المؤمن والمؤمن له.
- كذلك يعاب عليها أنها اهتمت بعملية التعاون المنظم التي يقوم بها المؤمن، ولم توجه اهتمامها إلى مركز المؤمن له وحقوقه والتزاماته، أي أنها اهتمت بدور المؤمن وأهملت دور المؤمن له.

2- **نظرية التأمين كمشروع منظم فنيا:** Théorie de l'assurance - Entre - Prise techniquement organisée
يرى أصحاب هذه النظرية أن عقد التأمين ليس عقدا عاديا يستطيع الأفراد العاديون ابرامه بأنفسهم كسائر العقود، وإنما هو عقد ينطوي على عملية فنية تهدف الى تجميع الأخطار وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء، وتحديد الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم.
هذه العملية الفنية تحتاج إلى مشروع منظم بوسائل فنية معينة، ويديره اشخاص محترفون لمهنة التأمين
ولهذا فإن عقد التأمين لابد ان يبرم عن طريق هذا المشروع المنظم فنيا، بحيث يلتزم المؤمن لهم بدفع الأقساط في مقابل أن يلتزم المشروع في مواجهتهم بتغطية الأخطار التي يمكن ان تتعرض

لها أي منهم. وبذلك يعتبر المشروع المنظم فنيا هو الأساس الفعلي الفني للتأمين.

16

نقد هذه النظرية:

رغم أن هذه النظرية، تمتاز بأنه يرجع لها الفضل في إضافة الجانب الفني إلى عقد التأمين.

إلا أنه أخذ على هذه النظرية، أنها غير كافية من ناحية، وغير سليمة من ناحية أخرى.

- فهي غير كافية لأن المعيار الذي تأخذ به، وهو وجود مشروع منظم فنيا. لا يقتصر على التأمين حيث نجد كثير من عمليات المضاربة تدار بواسطة مشروعات منظمة فنيا دون أن يصدق عليها وصف التأمين، مثل شركات المقامرة والرهان

- وهي غير سليمة: لأنها تستلزم دائما أن يكون القائم بالتأمين مشروعا منظما، وهذا من شأنه أن ينفي صفة التأمين عن العمليات التي تقوم بها فروع التأمين الصغيرة التي لا تعتبر مشروعات منظمة بطريقة فنية، في حين أن هذه العمليات تعتبر مشروعات منظمة للتأمين بالمعنى الصحيح.

- إلى جانب هذا توجد كثير من صور التأمين تتم بدون مشروعات فنية، بل أن التاريخ قد عرف بعض صور التأمين، وخاصة التأمين البحري، لا تقوم بها مشروعات منظمة فنيا، بل وحتى قبل ظهور الأسس الفنية لقوانين الإحصاء.

- كما أن أقدم أنواع التأمين البحري لم تكن تقوم به مشروعات منظمة فنيا، مثال على ذلك شركة "اللويدز" الانجليزية التي قامت في الماضي بالكثير من عمليات التأمين البحري دون أن يعتبر نشاطها في هذا الشأن مشروعا منظما.

الاتجاه الحديث في الفقه: الاتجاه الحديث يرى الجمع بين هذه الجوانب للتوفيق بين النظريات السابقة في محاولة لوضع معيار واحد يعطي للتأمين أساسا مزدوجا فنيا وقانونيا في نفس الوقت.

16

وأن أساس التأمين هو التعاون بين المؤمن لهم القائم على أسس فنية، الذي تنظمه المؤمن ويلتزم فيه بتغطية الخطر مقابل التزام المؤمن لهم بدفع الأقساط.

2- العناصر الاساسية لعملية التأمين

العناصر الاساسية لعملية التأمين التجاري

يستند التامين على ثلاثة (3)عناصر اساسية و هي الخطر , قسط التأمين , مبلغ التأمين بالاضافة الى شرط اساسي و هو شرط المصلحة .

1- الخطر : ما هو الخطر المؤمن منه او ضده

الخطر هوالعنصر الأساسي و الرئيسي في عملية التأمين وهو يعتبر محل عقد التأمين بحيث ادا تخلف ما كنا بصددعقد التأمين او عملية التأمين بالمعنى الصحيح للتأمين .

و للخطرفي مجال التأمين عدة معان و يختلف عن معناه اللغوي , فلا يشترط في الخطر المؤمن منه ان يكون حادثا ضارا كالحريق السرقة بل قد يكون سعيدا مثلا الزواج ازدياد اولاد او البقاء على قيد الحياة لسن معية و غير دلك من الاحداث التي تنتفي فيها فكرة الصرر

و على ضوء دلك فقد اجمع فقه القانون المدني على تعريف الخطرفي نطاق التأمين بأنه :

"حادثة محتملة الوقوع لا يتوقف تحققها على محض ارادة أحد الطرفين و خاصة ارادة المؤمن له ".

و حتى يمكن التأمين على الخطر يجب ان يكون :

حادثا مستقبلا لم يقع بعد – محتمل الوقوع لا مستحيلا – حادثا مستقلا عن ارادة المتعاقدين – خطر ا مشروعا ...

و من بين اوصاف الخطر يمكن ان يكون :

خطرا معينا او خطرا غير معين –خطرا ثابتا او

خطرا متغيرا ...

2- قسط التأمين : هو المقابل المالي الدي يلتزم المؤمن له بدفعه الى المؤمن مقابل التزام هدا الأخير بتغطية الخطر المؤمن منه .

فالقسط عنصر جوهري في عملية التأمين و هو ثمن الخطر و من هنا تبرز العلاقة الوثيقة بين القسط و الخطر طبقا لمبدأ تناسب القسط مع الخطر.

القسط قد يكون ثابتا و قد يكون متغيرا في بعض الحالات (نظام التأمين التعاوني او التبادلي = حيث يجوز طلب دفع مبالغ اضافية للاشتراك الدي يكون قد دفع عند ابرام العقد .

و قد يكون ثابتا في جميع عمليات التأمين التجاري. و الى جانب الخطر نجد عدة عناصر اخرى تدخل في تحديد و احتساب قيمة القسط الدي يدفعه المؤمن له للمؤمن ...

3- **مبلغ التأمين او التزام المؤمن** : هوالمبلغ الدي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له او للمستفيد عند تحقق الخطرالمؤمن منه و المبين في عقد التأمين . و هو الالتزام المقابل لالتزام المؤمن له بدفع القسط . و يتخد هدا الأداء في الغالب شكل تعويض نقدي معين .

و قد يكون الأداء تعهدا من المؤمن باصلاح الأضرار عند تحقق الخطر المؤمن منه .

و مبلغ التأمين يكون محددا مقدما في العقد في التأمين على الاشخاص (تأمين على الأشخاص) بينما يتم تحديده و تقديره على أساس الضرر عند تحقق الخطر المؤمن منه في التأمين على الأشياء (التأمين على الأضرار)

فطريقة تحديد مبلغ التأمين او مقدار التعويض تختلف باختلاف نوع و طبيعة التأمين داته .

أنواع التأمينات

تقسيم التأمين من حيث الموضوع إلى :

- التأمين البري : ويتضمن محورين رئيسيين كبيرين
- التأمين على الأضرار Assurance de dommages
- التأمين على الأشخاص Assurance de Personnes

(أ) التأمين على الأضرار :

ويقصد بهذا النوع من التأمين ، وهو التأمين الذي يكون الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بمال المؤمن له أو ممتلكاته .

وهنا يجب التمييز بين نوعين كذلك :

- التأمين على الأشياء Assurances de choses
- التأمين على المسؤولية Assurances de Respon-sabilité

أ. التأمين على الأشياء : وهو تأمين المؤمن له من الأضرار التي تصيب بطريقة مباشرة ، كالحريق ، السرقة ، اضرار المياه ، إنكسار الزجاج ... الخ وما شابه ذلك من الأضرار التي تلحق بأموال وممتلكات المؤمن له .

- وقد يكون التأمين على الأشياء يتعلق بمبالغ من النقود أو المجوهرات ، أو ضمان قرض من القروض التجارية . والمستفيد هو المؤمن له .

ب. التأمين على المسؤولية : وهو تأمين المؤمن له من رجوع الغير بالمسؤولية ، فالضرر هنا يصيب ماله بطريقة غير مباشرة . وغالبا ما يكون مصدر هذا الضرر المسؤولية التقصيرية ، كما هو الحال في المسؤولية في حوادث المرور للسيارات . حيث المؤمن له في هذا النوع من التأمين لا يؤمن على المضرور أي الضحية ، بل يؤمن على ماله من رجوع الغير المضرور الضحية ، عليه بالتعويض .

ومن هنا يتبين أن التأمين على المسؤولية يرتكز على اشخاص ثلاثة (3) - المؤمن والمؤمن له (المسؤول عن الحادث) والمضرور أي الضحية . وبهذا الشكل يكتسب المتضرر حقا مباشرا اتجاه المؤمن لطلب التعويض .

خصوصيات التأمين من الأضرار

تترتب على اختلاف الطبيعة بين التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص عدة نتائج عملية وقانونية هامة منها:

- التأمين من الأضرار صفة تعويضية بحتة أي أنه لكل خطر

تقدير التعويض في التأمين من الأضرار

بعكس التأمين على الأشخاص، فإن للتأمين على الأضرار صفة تعويضية أساسية، تجعل العنصر الاساسي في تحديد إلتزام المؤمن هو الضرر الذي يلحق المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه ويتضح من ذلك أن تقدير التعويض في التأمين على الاضرار يتوقف على (3) عوامل أو ثلاثة (3) عناصر هي:

① الأضرار: "les dommages"

لأن التزام المؤمن بدفع التعويضات في التأمين على الأضرار لا يتوقف على تحقق الخطر، وإنما على وقوع الضرر، لما لهذا النوع من التأمين من صفة تعويضية. فإذا لم يتحقق الضرر رغم تحقق الخطر فلا يستحق المؤمن له أي عوض عن التأمين المنصوص عليه في العقد. (م 623 قدم ج)

والضرر ليس شرطا لاستحقاق التعويض فقط، وإنما هو عنصر من عناصر تقديره، بمعنى أن يكون التعويض مساويا للضرر الحقيقي فلا يجوز أن يكون التأمين على الأضرار مصدرا للكسب والإثراء بلا سبب. ويترتب على ذلك ضرورة تناسب مبلغ التأمين أو التعويض مع الضرر الفعلي، باعتبار هذه القاعدة من النظام العام، لا يجوز الإتفاق على مخالفتها. بذلك فلا يجوز إبرام عقود أخرى على الخطر محل التأمين (م 33 و 34 ج) حيث تؤكد على: "أنه لا يجوز لأي مؤمن له إلا إكتتاب تأمين واحد على النوع نفسه ومن الخطر ذاته".

② المبلغ المؤمن به:

وهو وضع حد أقصى لا يمكن أن يتجاوزه التزام المؤمن مهما بلغت الأضرار، وهو مبلغ التأمين حيث يتفق المؤمن والمؤمن له وقت إبرام عقد التأمين على أن لا يزيد مقدار التعويض على المبلغ المتفق عليه في العقد مهما كانت جسامة الضرر (م 623 قدم ج) و(م 73 الأمر 95/07) التي تنص على انه: "ولا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار إستبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث".